Comprehensive Journal of Science
Volume (10), Issue (38), (Dec, 2025)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (10) العدد 38 ديسمبر 2025
ردمد: 3014-6266

مكانة الصحابي وحجية قوله عند العلماء (دراسة أصولية تأصيلية)

عبد الرحيم امحمد سالم أبو سيف كلية الشريعة والقانون جامعة الزاوية

a.abusayf@zu.edu.ly

تاريخ الاستلام:2025/12/8 –تاريخ المراجعة: 2025/12/12– تاريخ القبول: 2025/12/19– تاريخ للنشر: 2025 /12/22

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة قول الصحابي رضي الله عنه من حيث مفهومه ومكانته، ومدى حجيته في الاستدلال الأصولي، بوصفهم خير القرون وحملة الشريعة وأمناء الوحي، والجيل الذي اختاره الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم وتبليغ رسالته، وتبرز أهمية الموضوع في اتصاله بأحد الأدلة المختلف فيها عند علماء أصول الفقه وهو قول الصحابي، لتتمثل إشكالية البحث في تحديد موقع قول الصحابي ضمن مصادر التشريع الإسلامي، وبمدى إلزاميته، حيث اتفق العلماء على أنه ليس مصدرًا مستقلًا للتشريع، لكنه محل خلاف في حجيته عند عدم وجود نص من الوحيين، لتتفرع عن هذه الإشكالية إشكالية فرعية تتمثل في مدى الاعتداد بأقوال الخلفاء الراشدين واجتهاداتهم، في ضوء النصوص الآمرة باتباع سنتهم، حيث تتمثل أسئلة البحث بيان المقصود بقول الصحابي، ومكانته في الاستدلال الأصولي، وما مدى حجيته عند علماء أصول الفقه؟ وهل يُعد حجة ملزمة عند عدم وجود نص شرعي؟ وما الضوابط التي تحكم الاحتجاج به؟ لتتمثل أهداف الحث في تأصيل مسألة قول الصحابي تأصيلًا أصوليًا وبيان مفهومه، واستعراض مذاهب العلماء في حجيته، مع تحليل أدلتهم ومناقشتها، وصولًا إلى ترجيح علمي منضبط يحدد حدود الاحتجاج بقوله في الاستدلال الشرعي، وقد اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، باستقراء أقوال العلماء وآرائهم في المسألة ثم تحليلها ومناقشتها، وفق خطة ثنائية قُسِّم فيها البحث إلى مبحثين: الأول في مفهوم الصحابي وفضله في القرآن والسنة، والثاني في مذاهب أهل العلم في قول الصحابي وحجيته، وخلص البحث إلى جملة من النتائج من أهمها أن للصحابي رضي الله عنه مكانة علمية وشرعية متميزة، وأن قوله من القرائن القوية في الاستدلال الشرعي، ويُحتج به بشروط وضوابط معتبرة عند طائفة من أهل العلم، لا سيما إذا لم يُخالف نصًا أو إجماعًا، ولم يُعلم له مخالف من الصحابة، وكان من أهم التوصيات العناية بدراسة الأدلة المختلف فيها دراسة أصولية معمقة، وإبراز منهج السلف في التعامل مع أقوال الصحابة، بما يسهم في ترشيد عملية الاجتهاد المعاصر، وربطها بالأصول المعتبرة في الاستدلال.

ABSTRACT

This research undertakes an in-depth study of the Statement of the Companion (Qawl al-Sahabi), examining its conceptual definition, scholarly status, and the extent of its authoritativeness (Hujjiyyah) within Usuli (juristic-methodological) inference. The Companions are revered as the

best generation, the bearers of the Shari'ah (Islamic Law), and the trustees of the Divine Revelation, chosen by God to accompany the Prophet (peace be upon him) and convey his message.

The study's significance stems from its focus on Qawl al-Sahabi, a source of evidence subject to considerable debate among scholars of Usul al-Fiqh (Principles of Jurisprudence). The central problem is to precisely locate Qawl al-Sahabi within the hierarchy of Islamic legislative sources and determine its binding force. While scholars agree it is not an independent source of legislation, its authoritativeness is contentious when no explicit text exists in the primary sources (the Qur'an and Sunnah). A subsidiary issue explores the reliance on the statements and juristic rulings (Ijtihadat) of the Rightly Guided Caliphs (al-Khulafa' al-Rashidun), in light of prophetic texts commanding adherence to

The research addresses the following questions: What constitutes the Companion's statement? What is its standing in Usuli inference? What is the scope of its authoritativeness? Is it a binding proof in the absence of a legal text? What are the controlling principles (Ḍawābiṭ) that govern its evidential use?

The objectives are to provide a sound Usuli foundation for the issue, clarify its concept, systematically review the different scholarly schools of thought regarding its authoritativeness, analyze and critique their respective evidence, and ultimately propose a controlled, scholarly preference that clearly delineates the boundaries for using the Companion's statement in legal inference.

The methodology employed is inductive and analytical, involving a comprehensive survey of scholars' opinions, followed by rigorous analysis and discussion. The research is structured into two main sections: the first defines the Companion and details his virtue in the Qur'an and Sunnah, and the second explores the schools of thought concerning the Companion's statement and its authoritativeness.

The study concludes with several key findings, notably that the Companion holds a distinguished scholarly and legal status, and his statement functions as a strong legal indicator (Qarīnah) in legal inference. It is deemed authoritative, subject to specific, recognized conditions and controlling principles, by a significant group of scholars, especially when it does not contradict an explicit text or a consensus (Ijmāʿ), and when no opposing view from another Companion is known.

The most important recommendation is the necessity for an in-depth Usuli study of all disputed sources of evidence, alongside highlighting the methodological approach of the Salaf (Pious Predecessors) in utilizing the Companions' statements. This effort is crucial for rationalizing the process of contemporary Ijtihad (independent legal reasoning) and ensuring its connection to the established principles of legal inference.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلا خلاف بين أهل العلم أن خير القرون وأعظم من أسهم في بناء دولة الإسلام وتشييد صرحه، هم أصحاب رسول الله ﷺ؛ فكانوا أهل الإيمان الصادق بنبوته وأهل النصرة والجهاد وأهل البيعة والوفاء، اختارهم الله تعالى بعناية إلهية عظيمة ليحظوا بشرف صحبة خاتم الأنبياء والمرسلين، فجعلهم حملة راية الإسلام، وأناط بهم تأسيس قواعده وترسيخ أركانه، حتى بلغوا الرسالة وأدّوا الأمانة، وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: (إنَّ الله اختارَ أصحابي على العالمين، سوى النبيِّين والمرسلين، واختار لي مِن أصحابي أربعةً: أبا بكر، وعمرَ وعثمانَ وعليًّا رضي الله عنهم فجعلهم أصحابي)[i]، وقال: (في أصحابي كلِّهم خيرٌ، واختار أمّتي على الأمم، واختار مِن أُمَّتي أربعة قرون: القَرنَ الأوَّل والثاني، والثالث والرابع)[ii]، هذا وقد كان للصحابة مكانة عظيمة في قلبه ﷺ؛ وهو ما يتضح مما روي عنه ﷺ من أنه قال: (اللهَ اللهَ في أصحابي، لا تَتَّخذوهم غرَضًا بعْدي، فمَن أحبَّهم فبحُبِّي أحبهم، ومَن أبغضهم فببُغْضي أبغضهم، ومَن آذاهم فقدْ آذاني، ومَن آذاني فقدْ آذَى الله –عزَّ وجلَّ– ومَن آذى الله يُوشِكُ أنْ يأخذَه)[iii]، وقال النبيُّ ﷺ: (لا تسبُّوا أصحابي، فوالذي نفْسي بيده، لو أنَّ أحدَكم أنفق مِثلَ أُحُدٍ ذهبًا ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نصيفَه)[iv].

وبناءً على ما سبق فقد جاء اختيار هذا الموضوع مدفوعًا بجملة من الدوافع العلمية والمنهجية، ولعل في مقدمتها الرغبة الجادة في البحث والكتابة حول ذلك الجيل الفريد الذي مثّل الركيزة الأساسية في نقل هذا الدين وحفظ معالمه، فضلًا عن محاولة الباحث الإسهام العلمي في دراسة أحد الأدلة الشرعية المهمة، والمتمثل في قول الصحابي بوصفه من مصادر التشريع الإسلامي، وبيان الخصائص التي امتاز بها صحابة رسول الله ﷺ عن غيرهم، والتي كانت سببًا في اعتبار أقوالهم حجةً معتبرةً ودليلًا شرعيًا عند طائفة من أهل العلم، مع إبراز ما خصّهم الله تعالى به من العلم والفضل والتقوى والعدالة، لتتمثل الإشكالية التي يحاول الباحث معالجتها في بيان مكانة الصحابي في منظومة الاستدلال الأصولي، ومناقشة مدى حجية قوله عند علماء أصول الفقه بوصفه أحد الأدلة المختلف فيها ضمن مصادر التشريع الإسلامي، حيث إنه وبالرغم من اتفاق العلماء على أن قول الصحابي لا يُعد مصدرًا مستقلًا للتشريع، وإنما هو تابع للكتاب والسنة، إلا أنهم اختلفوا في حكم الأخذ به عند عدم وجود نص صريح من الوحيين؛ لتكون الإشكالية الرئيسة في الإجابة على التساؤل عن مدى إلزامية قول الصحابي فيما إن كان يُعد قوله حجة واجبة الاتباع إذا لم يخالف نصًا من القرآن أو السنة، أم أنه اجتهاد غير ملزم لا يجب الأخذ به! كما تبرز إشكالية أخرى تتعلق بدور قول الصحابي في تفسير النصوص الشرعية، وبيان ما إذا كان يُعتد به في فهم القرآن والسنة، لا سيما في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح، وتزداد هذه الإشكالية تعقيدًا عند النظر في أقوال الصحابة من الخلفاء الراشدين، الذين وردت النصوص بالأمر باتباع سنتهم، مما يثير التساؤل حول مدى شمول هذا الاتباع لأقوالهم واجتهاداتهم وفتاويهم في جميع النوازل والمسائل، أم أن ذلك محصور فيما كان له أصل من السنة أو الإجماع، دون أن يمتد إلى كل اجتهاد فردي يصدر عنهم.

ومن هنا فإن البحث يسعى إلى تأصيل هذه المسألة أصوليًا، وبيان أقوال العلماء فيها وأدلتهم، وضوابط الاحتجاج بقول الصحابي، وصولًا إلى ترجيح علمي منضبط يحدد مكانته وحدود حجيته في الاستدلال الشرعي، ليكون السؤال الرئيس الذي يهدف البحث للإجابة عليه هم ما المقصود بقول الصحابي؟ وما مدى حجيته؟ وبالتّالي فإن الهدف من هذا البحث يتمثّل في: توضيح المقصود بقول الصحابي وبيان حجيته، أما عن المنهج المتبع في البحث فقد عمد الباحث في هذه البحث إلى إتبّاع المنهج الاستقرائي والتّحليلي؛ وذلك باستقراء وعرض آراء الفقهاء بالخصوص ومن ثم تحليلها للوصول إلى النّتائج المبتغاة وفق خطّة ثنائيّة بتقسيم

موضوع البحث إلى مبحثين أولهما حول مفهوم الصحابي وفضله في القرآن والسنة، وثانيهما حول مذاهب أهل العلم في قول الصحابي وحجيته.

المبحث الأول: مفهوم الصحابي وفضله في القرآن والسنة

المطلب الأول: التعريف بلفظة الصحابي في اللغة والاصطلاح

أولا: التعريف بالصحابي لغةً

الصحابي في اللغة من مادة: (ص ح ب)، صَحِبَه يَصْحَبُه صُحْبة، بِالضَّمِّ، وصَحابة، بِالْفَتْحِ، وَصَاحَبَهُ: عَاشَرَهُ، والصَّحْب: جَمْعُ الصَّاحِبِ مِثْلِ رَاكِبٍ وَرَكْبٍ، والأَصْحاب: جَمَاعَةُ الصَّحْب[v]، وعليه فإن لفظ الصحبة في اللغة يدل على الملازمة والمرافقة وعدم الانفصال، سواء طالت هذه الملازمة أم قصرت، وبناءً على ذلك فإن لفظ الصحابي في أصل الاستعمال اللغوي يطلق على من صاحب غيره ولازمه، واتصل به اتصال مرافقة ومشاركة، من غير نظر إلى مدة تلك الصحبة، فالعبرة في الدلالة اللغوية إنما هي بحصول المصاحبة نفسها القائمة على الملازمة وعدم المفارقة، لا بما يترتب عليها من آثار أو خصائص شرعية، وهو ما يمثل الأساس الذي يبنى عليه الاصطلاح الشرعي، مع ما أضيف إليه من قيود وضوابط – لا سيما عند علماء الشريعة – والتي بدورها تميز الصحبة الشرعية عن مطلق الصحبة اللغوية.

ثانيا: التعريف بالصحابي اصطلاحًا

أما في الاصطلاح فقد اختلفت آراء الفقهاء؛ فمنهم من يكتفي بمجرد الرؤية، واشترط أخر المصاحبة الفعلية، وثالث يكتفي بمجرد المعاصرة وإن لم يره ﷺ، وهو ما سيعمد الباحث إلى التعرض إليه وذلك على النحو التالي:

فقد عرفه البعض بأنه من رأى النبي ﷺ وطالت صحبته معه وإن لم يرو عن رسول الله ﷺ، وقيل وإن لم تَطُلْ[vi]، فذكر البعض أنه من صحب النبي ﷺ، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه[vii]، وقيل بشأنه أيضًا أنه كل من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو شهراً أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه[viii]، عليه وبعد النظر في أقوال الفقهاء واختلافهم حول ممن يطلق عليه لفظ الصحابي وينطبق عليه فإنه يمكن القول إن الفقهاء قد انقسموا في هذا الشأن إلى خمسة آراء:

أولهم ما عليه جمهور أهل الحديث؛ حيث يرون أن الصحابي هو كل مسلم رأى النبي ﷺ ولو لحظة وعقل منه شيئًا، سواء كان ذلك قليلاً أو كثيرًا، وأما ثانيهم فهو أضيق من الأول قليلاً، حيث يرون أنه لا يكفي أن يتصف أحدهم بالصحابي بمجرد الرؤية، بل لا بد مما وأن يصحبه ولو ساعة لينطبق عليه اسم الصحبة، وثالثهم إن الصحابي إنما ينطبق على من رأى النبي ﷺ واختص به اختصاص المصحوب على أن تطول مدة صحبته، وإن لم يرو عنه، وأما الرابع فهو أن إن هذا الاسم إنما يسمى به من طالت صحبته للنبي ﷺ وأخذ عنه العلم، وأن يجمع بين الصحبة الطويلة والرواية عنه ﷺ، أما عن الرأي الخامس هو أضيقهم، حيث يرون أنه لا يعد صحابيًا إلا من أقام مع النبي ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين.[ix]

وخلاصة القول في هذه المسألة أن الصحابي يُعدُّ كل من صحب النبي ﷺ مؤمنًا به، ولو كانت صحبته له زمنًا يسيرًا؛ سنةً أو شهرًا أو يومًا أو ساعة، فيكون له من شرف الصحبة بقدر ما تحقق منها، وقد علق النبي ﷺ هذا الوصف بمجرد الصحبة والرؤية

مع الإيمان، وجعل الفتح والنصر لهذه الأمة بسبب من رآه وآمن به، وهي خصيصة عظيمة لا تثبت لغير الصحابة، مهما بلغت أعمال من بعدهم، إذ لا يدرك أحد فضل الصحبة، ولو أنفق مثل أُحدٍ ذهبًا لما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفهﷺ.[x]

المطلب الثاني: فضل الصحابي في القرآن والسنة

لقد اختار الله ﷻ لصحبة نبيه ﷺ نماذجَ فذَّةً من البشر؛ آمنوا به وصدَّقوه ونصروه واتبعوا النور الذي أُنزِل معه، فكانوا من المفلحين في الدنيا والآخرة، بذلوا أنفسهم وأموالهم لنشر دعوة الإسلام، والذود عنها، فاستحقوا من الله عظيم الثواب وحسن المآب، وحقَّ لهم أن يُخلَّد ذكرُهم في قرآنٍ يُتلى إلى يوم القيامة، إنهم جميعًا شموسٌ أشرقت في سماء الإنسانية، فأناروا الدنيا وملأوها عدلًا ورحمةً بعد أن مُلئت جورًا وظلمًا، فكانوا خيرَ صَحْبٍ لخير نبي أُرسِل لخير أُمَّةٍ أُخرِجت للناس[xi].

ومن الواجب على الذين يأتون بعد الصحابة أن يرددوا بألسنتهم وجوارحهم وقلوبهم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[xii]؛ ليكون مقتضى ما دلّت عليه الآية الكريمة أن من جاء بعد المهاجرين والأنصار إنما يلحق بجماعة المؤمنين إذا كان شأنه الثناء على السابقين منهم، وذكرهم بالخير، والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة. أما من خلا قلبه ولسانه من ذلك، أو اتخذ موقفًا مخالفًا يقوم على الطعن أو الانتقاص، فإنه يخرج عن الوصف الذي جعلته الآية لأقسام المؤمنين، بحسب دلالتها الصريحة.[xiii]

وقد تواترت الآيات في القرآن الكريم في بيان فضل الصحابة الكرام، وما اتصفوا به من المبادرة إلى طاعة الله تعالى، وسرعة الاستجابة لأوامره، ونصرة رسوله ﷺ في مختلف المواطن وليس ذلك بمستغرب؛ إذ شرفهم الله تعالى بصحبة نبيه، وحمّلهم أمانة تبليغ هذا الدين من بعده، وقد جمعوا بين كمال العبادة وشدة البأس، فكانوا أهل قيام ونسك في الليل وأهل جهاد وبذل في النهار، كما جاء الثناء القرآني عليهم على نوعين أولهما ثناءً عامًا يشمل مجموع الصحابة، يشهد لهم بالفضل والإحسان وصدق الإيمان، آخر ثناء خاص يختص به بعضهم، تميّزوا فيه بسبقهم إلى الإيمان، وبذلهم في الإنفاق وثباتهم في ميادين الجهاد.

أولًا: الآيات التي وردت في الثناء العام على الصحابة رضي الله عنهم[xiv]

- قول الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَئَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[xv]، وقد جاء في تفسير هذه الآية[xvi] أن الله عز وجل أثنى على رسوله صلى الله عليه وسلم بأنه رسوله حقًّا بلا شك ولا ريب، فقال: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ وهو ما يتطابق وقوله ﷺ: (المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)[xvii] وقوله: (المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ يشُدُّ بعضُهُ بعضًا، وشبَّك بين أصابعه)[xviii]، وقوله: ﴿تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾[xix]، وذلك كون الصلاة تحسن وجوههم، فمن كثُرت صلاتهم بالليل تحسن وجوههم بالنهار، كما أن للحسنة نورٌ في القلب وضياء في الوجه وسَعَة في الرزق ومحبة في قلوب الناس، فكما يقال: فإنه ما أَسَرَّ أحدٌ سريرة إلا أبداها الله على صَفَحَات وجهه وفَلتَاتِ لسانه، ولعل الغرض أن الشيء الكامن في النفس يظهر على صفحات الوجه، فالمؤمن إذا كانت سريرته صحيحة مع الله أصلح الله ظاهره للناس، كما روي عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه أنه قال: (من أصلح سريرته

أصلح الله علانيته)[xx]، فالصحابة ﷺ خلُصَت نيَّاتُهُم وحسُنَت أعمالُهُم، فكل من نظر إليهم أعجبوه في سمتهم وهديهم، حتى قيل في شأنهم رضي الله عنهم أن النصارى كانوا إذا رأوا صحابته صلى الله عليه وسلم الذين فتحوا الشام يقولون: والله لهؤلاء خير من الحواريين فيما بلغنا[xxi] وصدقوا في ذلك؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ* وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ * وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[xxii]، والمعنى العام للآية أن صفة المؤمنين الواردة في الإنجيل أنهم يشبهون الزرع في أطواره؛ إذ يبدأ في أول نشأته ضعيفًا متفرقًا، ثم ما يلبث أن ينبت بعضه إلى جانب بعض، فيقوى ويشتد ويغلظ عوده، حتى يكتمل نموه ويبلغ تمامه فيعجب بجودته وحسن منظره أهل الخبرة به، وكذلك كان حال النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم؛ إذ كانوا في بداية الدعوة قلةً مستضعفين، ثم لم يزالوا يزدادون عددًا وقوة، حتى بلغوا من المنعة والتمكين ما لم يبلغه من سبقهم.

- ومنها أيضًا قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[xxiii]، ولعله وفي هذا المقام كان لزامًا بيان الاختلاف الوارد بشأن الأقوال التي جاءت في تفسير قوله تعالى: (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ) وفيهم ستة أقوال[xxiv]: فذهب فريق إلى أنهم الذين صلّوا إلى القبلتين مع رسول الله ﷺ، وهو ما نُقل عن أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وقتادة، وذهب فريق آخر إلى أن المراد بهم الذين بايعوا رسول الله ﷺ بيعة الرضوان بالحديبية، وهو القول الذي نُقل عن الشعبي[xxv]، والثالث أنهم أهل بدر ؛ قاله عطاء بن أبي رباح، والرابع أنهم جميع أصحاب رسول الله ﷺ حصل لهم السبق بصحبته، قال محمد بن كعب القرظي: (إن الله قد غفر لجميع أصحاب النبي ﷺ، وأوجب لهم الجنة محسنِهم ومسيئِهم، في قوله وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ)، والخامس أنهم السابقون بالموت والشهادة سبقوا إلى ثواب الله تعالى، والسادس أنهم الذين أسلموا قبل الهجرة.

ولعل السبق هنا يكون بثلاثة أمور الصفة؛ وهو الإيمان والزمان والمكان، وأفضلُ هذه الوجوه، سبقُ الصفات، والدليل عليه قوله ﷺ: (نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فاختلفوا، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه، هدانا الله له – قال: يوم الجمعة – فاليوم لنا، وغدا لليهود، وبعد غد للنصارى)[xxvi]

وبيَّن النبي ﷺ أن هذه الأمة وإن جاءت متأخرة زمنًا عن الأمم السابقة، فقد سبقتها بالإيمان الصادق، وبالمبادرة إلى امتثال أوامر الله تعالى، والانقياد الكامل لأحكامه، والاستسلام لقضائه وتشريعه، مع الرضا بتكاليفه والصبر على القيام بوظائف العبودية، فلم يكن شأنها الاعتراض على أحكام الله، ولا تقديم الرأي والهوى على شرعه، ولا تبديل شريعته كما وقع من أهل الكتاب، وإنما كان ذلك بتوفيق الله تعالى وتسديده، إذ يسَّر لهم ما يرضيه وهدَاهم إلى سبيل الحق، ولولا هدايته سبحانه ما اهتدوا[xxvii].

- ومنها أيضًا قوله تعالى: ﴿لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ* أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[xxviii]، وهنا أراد الله ﷻ أن يبين أنه وإن كان حال المنافقين يتصف بالجبن والتخاذل؛ فإن حال المؤمنين ليس كذلك؛ فإنهم قد وقفوا إلى جانب رسولهم ﷺ فجاهدوا معه بأموالهم وأنفسهم، من أجل إعلاء كلمة الله وأطاعوه في السر والعلن، وآثروا ما عند الله على كل شيء في هذه الحياة[xxix].

والمقصود من الاستدراك هنا أن تخلف هؤلاء غير ضائر؛ فإنه قد قام بفريضة الجهاد من هو خيرٌ منهم، وأخلصَ نيَّةً[xxx] كما في قوله: ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾[xxxi]، وقال القشيري في تفسيره[xxxii] في قوله تعالى: ﴿لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾[xxxiii] ليس من أقبل كمن أعرض وصدَّ ولا مَنْ قُبِلَ أمره كمن رُدَّ، ولا من وحَّدَ كمن جَحَد ولا من عَبَدَ كَمن عَنَدَ، ولا مَنْ أَتَى كمن أَبَى فلا جرم ربحت تجارتهم وجَلتْ رُتْبَتُه.

- ومنها أيضًا قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[xxxiv]، فهذه الآية جاءت عامة في جميع الأمة كل قرن بحسبه، وخير قرونهم هم الذين بُعث فيهم رسول الله ﷺ، ثم الذين يلُونهم ثم الذين يلُونهم، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[xxxv]، ولما كان المصطفى رسول الله ﷺ أشرفَ الأنبياء كانت أُمَّتُه ﷺ خير الأمم[xxxvi].

وخلاصة القول في ذلك أن الذي أجمع عليه أهل السنة والجماعة، أنه يجب على كل أحد تزكية جميع الصحابة بإثبات العدالة لهم، والكف عن الطعن فيهم، والثناء عليهم؛ فقد أثنى الله سبحانه وتعالى عليهم في آيات من كتابه، فأثبت الله لهم الخيرية على سائر الأمم فقال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[xxxvii]، ولا شيء يعادل شهادة الله لهم بذلك؛ كونه عز وجل الأعلمُ بعبادِهِ، بل لا يعلم ذلك غيره تعالى، فإذا شهد تعالى فيهم بأنهم خير الأمم، وجب على كل أحد اعتقاد ذلك، والإيمان به، وإلا كان مكذبا لله في إخباره، ولا شك أن من ارتاب في حقِّيَّة شيء مما أخبرنا به عز وجل أو رسوله به، كان كافرًا بإجماع المسلمين[xxxviii]، فكل الصحابة من أهل الجنة لا محالة؛ قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾[xxxix]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾[xl]، فثبت بذلك أن جميعهم من أهل الجنة، وأنه لا يدخُل أحد منهم النار؛ كونهم المخاطبون بالآية الأولى التي أثبتت لكل منهم الحسنى، ألا وهي الجنة، ولا يُتوهَّم أن التقييد بالإنفاق أو القتال فيها وبالإحسان في الذين اتبعوهم بإحسان يخرج من لم يتَّصفْ بذلك منهم؛ لأن تلك القيود خرجت مخرج الغالب، فلا مفهوم لها على أن المراد من اتَّصفَ بذلك ولو بالقوة أو العزم.[xli]

ثانيًا: الآيات التي أثنت على بعض الصحابة ثناءً خاصًّا

1. ثناء الله على المهاجرين

أثنى الله تعالى ﷻ على الصحابة عامة وعلى المهاجرين خاصة ثناء خالدًا في آيات كثيرة تُتلى إلى يوم الدين، منها:

- قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[xlii]، حيث اضطرهم كفار مكة وأحوجوهم إلى الخروج من الديار والأموال، وقُيِّدَ ذلك ثانيًا بما يوجبُ تفخيمَ شأنِهم ويؤكده وذلك بأن خرجوا تاركين كل ذلك بغية نصرة الله تعالى ورسولِهِ، ولا غرابة في ذلك فهم الموصوفونَ بما فُصِّلَ من الصفات الحميدة فهم الصادقون الراسخونَ في الصدقِ حيث ظهر ذلك بما فعلوا ظهورًا بيِّنًا[xliii].
- أيضا قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[xliv]، وقد رُوِي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: هم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة.[xlv]

- كما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[xlvi] أن هذه الأعمال الثلاثة تمثل عنوان السعادة وقطب رحى العبودية[xlvii]، بها يُعرف ربح الإنسان وخسرانه، فالإيمان هو الفاصل بين أهل الجنة وأهل النار، ويُقبل معه كل عمل صالح، ويُرد بدونه كل عمل مهما كان، أما الهجرة فهي ترك المحبوب المألوف، كالوطن والأهل والمال، تقربًا إلى الله ونصرة لدينه، وأما الجهاد فهو بذل الجهد في مقارعة الأعداء ونصرة الدين، وهو أسمى الأعمال الصالحة، وأفضل الجزاء، وأهم أسباب انتشار الإسلام وأمن المسلمين على أنفسهم وأموالهم وأولادهم[xlviii].

2. ثناء الله تعالى على الأنصار

جاء ثناء الله تعالى على الأنصار في كتابه ليثبت فضلهم ويؤكد مكانتهم في الإسلام؛ ولعل مما ورد في القرآن من ثناء الله تعالى عليهم ما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[xlix]، وقد جاء في تفسير (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ) أنه كلام مستأنف مَسُوقٌ لمدح الأنصار بخصال حميدة، من جملتها[l] والتي تتجلّى في محبتهم للمهاجرين ورضاهم باختصاص الفيء بهم، فقد اتخذوا المدينة والإيمان مأوىً لهم، وتمكنوا فيها أكثر مما كانوا قبل هجرة المهاجرين، أحبوا المهاجرين ولم يكن في صدورهم غيظ أو حسد، بل كانوا يؤثرونهم على أنفسهم في كل شيء من أسباب المعيشة، حتى في الزواج، وعندما قسّم النبي ﷺ أموال بني النضير على المهاجرين، لم يُعطَ الأنصار إلا ثلاثة محتاجين، فقرر الأنصار مشاركة المهاجرين من أموالهم وديارهم، مفضلين إياهم على أنفسهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ﴾، وهو يشير إلى مخالفة غريزة حب المال والبذل في سبيل الله. ومن هنا برزت أخوّة الأنصار مع المهاجرين كنموذج باهر للإيثار والبذل والعطاء، رغم امتلاكهم للمال والنعم، بينما ترك المهاجرون كل ذلك في مكة.وقد "آخى النبي ﷺ بينهما في دار أنس بن مالكٍ ﷺ وكانوا ستين رجلاً، نصفهم من المهاجرين، ونصفهم من الأنصار، آخى بينهم على المواساة، ويتوارثون بعد الموت دون ذَوي الأرحام إلى وقعة بدر[li]، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[lii]، وعلى هذه الشاكلة كان حالهم يُنْبِئ عن العطاء في أبهى حُلله، فقد روى البخاري – رحمه الله تعالى – عن أبي هريرة ﷺ قال: (قالت الأنصار للنبي ﷺ اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: أتكفوننا المُؤْنَة ونشرككم في الثمرة؟ !قالوا: سمعنا وأطعنا)[liii].

ولِعِظَم ما تحلّى به الأنصار رضي الله عنهم من البذل والعطاء، وهو عطاءٌ تعجز عن إدراك حقيقته عقولُ من أَلِفوا الإمساك والبخل، فقد حفلت كتبُ السيرة والتاريخ بصورٍ فريدة من إيثارهم وسخائهم، لا نظير لها في تاريخ الأمم. ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: (كانت الأنصار إذا جَذُّوا نخلهم قسّم الرجل تمره نصفين: أحدهما أقل من الآخر، ثم يجعل السعف مع أقلهما، ثم يُخيّرون المسلمين، فيأخذون أكثرهما، ويأخذ الأنصار أقلهما من أجل السعف...) إلى أن قال النبي ﷺ بعد فتح خيبر: (قد وَفَّيْتم لنا الذي عليكم... فذاكم لكم) [liv]، في إقرارٍ نبويّ بصدق وفائهم وعظيم تضحيتهم، وبشارةٍ لهم بجزاء الآخرة، وتجلّت هذه المعاني بأوضح بيان في الثناء القرآني على الأنصار، إذ وصفهم الله تعالى بأسمى صفات الإيثار والمواساة، فقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ فشهد لهم بالإيمان الصادق وصفاء القلوب، وتقديم حاجة إخوانهم على أنفسهم، مع ما كانوا عليه من ضيق العيش وشدة الحاجة، وختم الآية ببيان عاقبة هذا الخُلُق العظيم بقوله: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾،

ولكنَّ العطاء له في ساحة النفس حدودٌ يقف عندها، ولا يُبارحها إلاَّ عند هؤلاء القوم الذين قدَّموا صورةً للتاريخ يَرويها مُندهشًا من هذه الثُّلَّة المباركة مُهاجرين وأنصارًا، وتأمَّل هذه الصورة العجيبة في العطاء وفي التعفُّف أيضًا، روى أنس بن مالكٍ ﷺ قال: عن عبدالرحمن بن عوفٍ قال: (لما قدمنا إلى المدينة، آخى رسولُ الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إنّي أكثر الأنصار مالاً، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أيَّ زوجتَيَّ هَوِيتَ نزلتُ لك عنها، فإذا حلت تزوجتَها، قال: فقال عبدالرحمن: لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تِجارة؟ قال: سوق قينقاع، قال: فغدا إليه عبدالرحمن، فأتى بأقطٍ وسمنٍ، قال: ثم تابع الغدو، فما لبث أنْ جاء عبدالرحمن عليه أثر صفرة، فقال رسول الله ﷺ: (تزوجتَ؟)، قال: نعم، قال: (ومن؟)، قال: امرأة من الأنصار، قال: (كم سقتَ؟))، قال: زنة نواةٍ من ذهب، أو نواة من ذهب، فقال له النبي ﷺ أَوْلِم ولو بشاة[lv]، ومِنْ مَناقبهم الجامعة رضي الله عنهم أنَّ الله ﷻ قد عبر بدخول الإيمان إلى القلوب عندما تحتوي على نسمات هذا الإيمان، أمَّا مع الأنصار فالأمر له شكلٌ آخر يخبرك أنَّهم هم الذين كأنَّهم يسكنون في الإيمان، لا أنه يَملأ قلوبهم فقط؛ فيقول تعالى عنه: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾[lvi]؛ ولذلك قال النبي الكريم ﷺ: (إن الإيمان لَيَأْرِزُ إلى المدينة كما تأرز الحيةُ إلى جحرها)[lvii]

خلاصة القول فإن الأنصار كالمهاجرين هم قدوةُ الخير لكلِّ مُقتدٍ في العطاء لله ولدينه بلا حدودٍ وبلا كللٍ وموعده الحسنى يوم يلقى ربه راضيًا مرضيًّا، ولعل المتبع لسيرتهم يظنهم لأول وهلةٍ من الملائكة الكرام، وهم يسطرون هذه الملاحم الغراء؛ إذ إنَّهم ترفعوا عن سخائم النفوس، وما يتفرع عنها من تعلقٍ كريهٍ بالدُّنيا، ولكنَّهم كانوا بشرًا من البشر يأكلون الطعامَ ويَمشون في الأسواق[lviii]

ثالثًا: ثناء الله على من شهد بيعة الرضوان

قال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[lix]، قال الطبري في تفسيره: عن محمد بن إسحاق، قال: فحدثني عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ حين بلغه أن عثمان قد قُتِل، قال" :لا نَبْرَحُ حتى نُناجِزَ القَوْمَ"، ودعا الناس إلى البيعة، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، فكان الناس يقولون: بايعهم رسول الله ﷺ على الموت فكان جابر بن عبد الله يقول: إن رسول الله ﷺ لم يبايعنا على الموت، ولكنه بايعنا على أن لا نفرَّ، فبايع الناسُ رسولَ الله، ولم يتخلف عنه أحدٌ من المسلمين حضرها إلا الجد بن قيس أخو بني سلمة، كان جابر بن عبد الله يقول: لكأني أنظر إليه لاصقًا بإبط ناقته، قد اختبأ إليها، يستتر بها من الناس، ثم أتى رسولَ الله ﷺ أن الذي ذُكر من أمر عثمان باطل."

وروى إياس بن سلمة، قال: (قال سلمة: بينما نحن قائلون زمن الحديبية، نادى منادي رسول الله صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّم: أيها الناس البيعةَ البيعةَ، نزل روح القدس صلوات الله عليه، قال: فَسِرْنَا إلى رسول الله ﷺ، وهو تحت شجرة سمرة، قال: فبايعناه، وذلك قول الله: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾) ولعله يمكن القول إنه وفي تلك اللحظة القدسية قبل أكثر من ألف وأربعمائة عام، شهد الوجود نزول التبليغ الإلهي الكريم من الله العلي العظيم إلى رسوله الأمين عن جماعة المؤمنين، وهم قائمون في بقعة معينة من الأرض، يسمعون بآذانهم أنهم هم الذين رضي الله عنهم، حين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة، مستشعرين صدق رسوله ومبلغية قوله عن ربهم العظيم الجليل.

رابعًا: ثناء الله تعالى على من شهد غزوة تبوك

في قوله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[lx]، وجاء في "التفسير الوسيط": قال الإمام الرازي: اعلم أنه تعالى لما استقصى في شرح أحوال غزوة تبوك، وبيَّن أحوال المتخلفين عنها، وأطال القول في ذلك على الترتيب الذي لخصناه فيما سبق، عاد في هذه الآية إلى شرح ما بقي من أحكامها، ومن بقية تلك الأحكام أنه قد صدر عن رسول ﷺ ما يجري مجرى ترك الأولى، وصدر عن المؤمنين كذلك نوع زلة، فذكر ﷻ أنه تفضَّل وتاب عليهم، في تلك الزلات[lxi].

وللعلماء أقوال في المراد بالتوبة التي تابها الله على النبي ﷺ وعلى المهاجرين والأنصار: فمنهم من يرى أن المرد بها قبول توبتهم، وغفران ذنوبهم، والتجاوز عن زلاتهم التي حدثت منهم في تلك الغزوة أو في غيرها، وإلى هذا المعنى أشار القرطبي بقوله: (قال ابن عباس: كانت التوبة على النبي ﷺ؛ لأجل أنه أذن للمنافقين في القعود، بدليل قوله سبحانه قبل ذلك ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُم﴾[lxii]، وكانت توبته على المؤمنين من ميل قلوب بعضهم إلى التخلف عنه ـ أي: إلى التخلف عن الخروج معه إلى غزوة تبوك، ومنهم من يرى أن المراد بالتوبة هنا: دوامها لا أصلها وإلى هذا المعنى أشار بعضهم بقوله: لقد تاب الله على النبي، أي: أدام توبته على النبي والمهاجرين والأنصار، وهذا جواب عما يقال: من أن النبي معصوم من الذنب، وأن المهاجرين والأنصار لم يفعلوا ذنبًا في هذه القضية، بل اتبعوه من غير تلعثم)[lxiii]، كما تقبّل الله تعالى توبة المهاجرين والأنصار الذين اتبعوا رسولهم صلى الله عليه وسلم في ساعة العسرة، تقبّل أيضًا توبة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، فكان التركيز على التحريض على الجهاد والتوبيخ على التخلف، مع بيان أحوال الناس تجاه ذلك وما ترتب عليه من أفعال المنافقين والضعفاء مقابل فضيلة الغزاة، وقد افتُتحت هذه الرواية للتنويه بالرضا الإلهي على من غزوا تبوك، وإبراز أن توبة المؤمنين تشمل جميع ذنوبهم، إذ غفر الله ما تقدم منها وما تأخر[lxiv].

المبحث الثاني: مذاهب أهل العلم في قول الصحابي وحجيته

لا ريب أن أقوال صحابة رسول ﷺ في اجتهاداتهم بغية الوصول إلى الأحكام الشرعية أصوب من أقوال من كانوا بعدهم، حتى أن بعض أهل العلم قد ذهبوا إلى أن تفسيرهم واجتهاداتهم إنما هي في حكم المرفوع[lxv].

المطلب الأول: تحرير محل الوفاق في حجية قول الصحابي[lxvi]

يُعدُّ تحرير محل الوفاق في مسألة الاحتجاج بقول الصحابي خطوةً منهجيةً لازمة قبل الخوض في مواطن الخلاف بين علماء أصول الفقه؛ إذ لا يصحُّ الخلط بين ما انعقد عليه الاتفاق، وما وقع فيه النزاع، ذلك أن أقوال الصحابة رضي الله عنهم ليست على مرتبة واحدة من حيث الدلالة والحجية، بل تتفاوت باختلاف مصدرها وطبيعة مستندها، ومدى اقترانها بالإجماع أو عدمه، فثمَّة صور من أقوال الصحابة يخرج فيها قول الصحابي عن كونه اجتهادًا محضًا، أو قولًا فرديًا محتملًا، ليأخذ حكم الدليل القطعي أو القريب منه، إما لكونه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، أو لاندراجه تحت مسمى الإجماع، ومن هنا كان من الضروري بيان هذه الصور المتفق عليها، وتمييزها عن غيرها، توطئةً لعرض الأنواع التي انعقد فيها الاتفاق بين أهل العلم على حجية قول الصحابي، وذلك على النحو التالي:

النوع الأول: أن يذهب الصحابي إلى قول لا مجال للرأي فيه، لأنه حكم غير معقول المعنى، كأن يفتي الصحابي بأن مكان سورة كذا قبل سورة كذا أو بعده، فإن ذلك أمر تعبدي توقيفي لا مجال للرأي فيه، وهذا النوع حجة عند جميع الفقهاء دون خلاف، لأنه في حكم الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث المرفوع حجة بالإجماع، فكذلك هذا[lxvii].

النوع الثاني: أن يذهب الصحابي إلى قول معقول المعنى داخل في حدود الاجتهاد، فيوافقه عليه الصحابة جميعا دون خلاف، قولا أو سكوتا، فإن هذا النوع حجة عند جمهور المسلمين، لأنه داخل في حد الإجماع القولي أو السكوتي، والإجماع القولي حجة كما تقدم بالإجماع، وكذلك الإجماع السكوتي عند الجمهور، فيكون قول الصحابي هذا حجة لذلك[lxviii]، عليه فإن تحرير محل الوفاق في مذهب الصحابي يتوقف على التمييز بين أقواله من حيث مستندها وطبيعتها، إذ ليست جميع أقوال الصحابة في مرتبة واحدة من الحجية، وقد اتفق العلماء على حجية بعض صور أقوالهم لقيام الدليل على خروجها عن مجرد الاجتهاد الفردي.

المطلب الثاني: مذاهب أهل العلم في حجية قول الصحابي من عدمه

اختلفت آراء الفقهاء بشأن هذه المسألة على أقوالٍ كثيرة، ولعل من أهم هذه الآراء ما يلي:

القول الأول: وهو ما عليه الإمام مالك والشافعي، وطائفة من الأحناف، ويقضي بأن قول الصحابي يعد حجة مطلقًا[lxix]، واستدلوا بما يلي:

1. قول الله تعالى:﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[lxx]، وقال تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[lxxi]، وغيرها من الآيات كثير، ووجه الدلالة من الآيتين على حجية قول الصحابي هو أن الله تعالى أعلن رضاه التام عنهم وأثبت توبته عليهم وتزكيتهم، ومقتضى هذا الرضا هو صواب منهجهم وفهمهم؛ فلو كان قولهم أو فعلهم في الدين غير حجة لما استحقوا هذا الثناء المطلق والوعد بالخلود في الجنات.
2. ومن السنة النبوية قول رسول اللهﷺ : (إن الله تبارك وتعالى اختارني واختار لي أصحاباً، فجعل لي منهم وزراء وأنصارًا وأصهارًا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[lxxii]، أيضا قوله ﷺ : (عشرة في الجنة: أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعيد بن مالك في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة) وسكت عن العاشر، قالوا: ومن هو العاشر؟ فقال: سعيد بن زيد – يعني نفسه[lxxiii]، وغيرها من الأحاديث كثير، وتتجلى دلالة هذه الأحاديث الشريفة على حجية قول الصحابي في إخبار النبي ﷺ بأن الله هو الذي اختار له أصحابه يعني أنهم صُنعوا على عين الله ليكونوا حملة هذا الدين، وهذا الاختيار يقتضي سلامة فهمهم وصحة استنباطهم، مما يجعل أقوالهم في الدين مرجعاً يُعتد به، وأن النص على دخولهم الجنة والنهي الشديد عن سبهم هو توثيق إلهي لعدالتهم وعلمهم؛ فالمبشر بالجنة لا يصدر عنه في دين الله ما يُضل الناس، بل يكون قوله أقرب للحق من غيره لملازمته للنبي ﷺ وفهمه لمقاصد الوحي، كما أن وصفهم بـ الوزراء يقتضي مشاركتهم في الرأي والمشورة النبوية، ومن كان وزيراً للنبوة كان قوله حجة على من جاء بعده لعلمه بقرائن الأحوال وأسباب النزول التي خفيت على غيره.

وقد أجاب النافون عن الاستدلال بهذه الأحاديث بأنها تدل على فضل الصحابة رضي الله عنهم فقط، وهذا فضل يجب الاعتراف به، لكن هذه الأدلة لا تلزم قبول أقوال الصحابي الفرد، إذ ليس فيها ما يوجب الالتزام بقول أي صحابي على وجه الخصوص.

القول الثاني: أن قول الصحابي ليس بحجة، وهو الرواية الثانية عن أحمد وهو المشهور عن الشافعية[lxxiv]، وبهذا قال بعض الحنفية[lxxv]، واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[lxxvi]، حيث أمرنا الله سبحانه وتعالى بالرجوع إلى الكتاب والسنة ولم يذكر قول الصحابي، ولو كان الأخير حجة لأمر بالرجوع إليه، وقال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[lxxvii]، فهنا أوجب الله عز وجل الاعتبار وأراد به الاجتهاد والقياس، وذلك ينافي وجوب اتباع مذهب الصحابي وتقديمه على القياس.

القول الثالث: أن قول أحد الخلفاء الأربعة فقط حجة وأما بقية الصحابة فليس قولهم حجة، واستدل أصحاب هذا القول بما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (عليكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة، وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)[lxxviii]، ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قرن سنة خلفائه بسُنته وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته، وأكد على الالتزام بها حتى أمر بالتمسك بها بشدة، بقوله عضوا عليها بالنواجذ، ويشمل ذلك ما أفتى به الخلفاء الراشدون وسنوه للأمة، وإن لم يسبقهم فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا لُحِق بما هو من سنته ﷺ، كما يشمل ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم، إذ ربط ذلك بما سنّه الخلفاء الراشدون، ومعروف أنهم لم يكونوا يسنون ذلك جميعًا في وقت واحد، فكان ما سنّه كل واحد منهم في زمانه يُعد من سنة الخلفاء الراشدين.[lxxix]

القول الرابع: أن قول أبي بكر وعمر – رضي الله تعالى عنهما – حجة دون بقية الصحابة[lxxx]، واستدلوا بأحاديث كثيرة فيها فضيلة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ومنها ما روي عن حذيفة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)[lxxxi].

القول الخامس: أن قول الصحابي حجة إذا وافق القياس، وأشار إليه الشافعي في الرسالة[lxxxii]، واستدل بقوله إن قول الصحابي إذا وافق القياس فإنه يتقوى بالقياس فيكون حجة، ولكن يشكل على هذا أن القياس حجة بذاته فيرجع هذا القول إلى نفي حجية قول الصحابي، ولكن أصحاب هذا القول حملوه على ما إذا تعارض قياسان وكان مع أحدهما قول الصحابي فإنه يقدم على القياس الآخر، وهذا في الحقيقة يرجع إلى أنه مجرد مرجح وليس دليلاً مستقلًّا بذاته.

القول السادس: أن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس وبه قال الغزالي[lxxxiii]، واستدل بأن مخالفة الصحابي للقياس لا تكون إلا عن توقيف سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وعندها يكون قوله حجة.

الخلاصة: الموازنة والترجيح

من خلال ما سبق يمكن القول إن الراجح في هذه المسألة – والله تعالى أعلم – أن قول الصحابي الواحد إذا لم يظهر له انتشار ولا اشتهار بين سائر الصحابة لا يرقى إلى مرتبة الحجية الملزمة، وذلك لاعتبارات أصولية معتبرة عند أهل العلم، لعله يمكن اجمالها في التالي:

1. إن العصمة إنما ثبتت للرسول ﷺ دون غيره، وقد أوجب الله تعالى علينا اتباعه وحده، فإلزام الأمة بقول الصحابي على جهة الحجية يفضي إلى جعله في منزلة الرسول ﷺ في وجوب الاتباع، وذلك باطل شرعًا.
2. إن الأدلة التي استند إليها القائلون بحجية قول الصحابي لا تدل دلالة صريحة على وجوب العمل بقوله، وإنما أكثرها نصوص جاءت في الثناء على الصحابة وبيان فضلهم، وهو غير كافٍ لإثبات الحجية الملزمة.
3. إن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، مع جلالة قدرهم وعلو منزلتهم، غير معصومين، ويجوز عليهم الخطأ والنسيان، ومن ثم لا يستقيم أن يُجعل قولهم حجةً ملزمة يُعلَّق بها التشريع، إذ إن الله تعالى لما أوجب طاعة الرسل خصّهم بالعصمة، وجعل الوحي هو الحاكم على أقوال البشر وأفعالهم.
4. القول بحجية قول الصحابي قد وقع فيه اضطراب بيّن؛ إذ ذهب بعضهم إلى أن قول جميع الصحابة حجة، ورأى آخرون اختصاص الحجية بفقهائهم وعلمائهم، وخصّ فريق ثالث الخلفاء الراشدين الأربعة، بينما قصرها فريق رابع على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهذا التباين والاختلاف كاشف عن عدم وجود دليلٍ صريحٍ جليٍّ يُلزم بالأخذ بأقوالهم رضي الله عنهم أجمعين.
5. لم يُنقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم أنكروا على التابعين مخالفتهم لهم في الاجتهاد، ولو كان قول الصحابي حجةً ملزمة لأوجبوا على التابعين الأخذ بأقوالهم ومنعوهم من مخالفتها، غير أن الواقع خلاف ذلك؛ إذ كانوا يُحيلون السائل إلى مجتهدي التابعين، وربما وافقوهم على فتاواهم، بل قد يرجع بعضهم عن قوله إلى قول التابعي إذا تبيّن له وجه الصواب.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وترفع الدرجات وتهون النائبات، فبعد أن يسر الله سبحانه بفضله وكرمه إتمام هذا البحث، هذه خلاصة النتائج والتوصيات المتوصل إليها:

أولًا: النتائج

1. قول الصحابي يُعد من المصادر الثانوية للتشريع الإسلامي، إذ لا يُعتبر مصدرًا مستقلاً بل تابعًا للسنة، ويجب اتباعه ما لم يُخالفها، كما أن اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على مسألة معينة يُشكّل إجماعًا يُعد حجة شرعية بحد ذاته، وقد انعكس هذا المبدأ في مواقف الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، حتى أن بعض أهل العلم ذكر كثرة ما نقل عنهم في هذا الباب واعتبره بمثابة إجماع.
2. يظهر من تتبع أقوال الأئمة أن نسبة نفي حجية قول الصحابي إلى الأئمة الأربعة أو إلى أحدهم على الإطلاق ليست محررة تحريرًا دقيقًا؛ إذ إنهم يعتدّون بقول الصحابي إذا لم يُعلم له مخالف، باعتباره معبّرًا عن فهم جماعة الصحابة، ودالًا على الحق عندهم، لا لمجرد صدوره من فردٍ منهم.
3. قول الصحابي الواحد إذا لم يشتهر ولم ينتشر بين سائر الصحابة لا يثبت له وصف الحجية الملزمة، لانتفاء الدليل الصريح الموجب لاتباعه، ولاستقرار التشريع على العصمة المقصورة على الرسول ﷺ، وجعل الوحي وحده المرجع الحاكم في استنباط الأحكام الشرعية.
4. يؤكد اختلاف العلماء في تحديد نطاق حجية قول الصحابي وتنوع مواقف الصحابة أنفسهم من اجتهادات التابعين، أن أقوال الصحابة – مع عظيم فضلهم ومكانتهم – تُعد من قبيل الاجتهاد المعتبر الذي يُستأنس به ويُرجّح عند التعارض، دون أن يبلغ مرتبة الإلزام والاحتجاج القطعي في التشريع.

ثانيًا: التوصيات

انطلاقًا من النتائج التي انتهى إليها البحث في مسألة حجية قول الصحابي، فإنه يحسن إيراد جملة من التوصيات التي من شأنها الإسهام في ترسيخ الفهم العلمي السليم وتوجيه الدراسات الأصولية والفقهية في هذا الباب وذلك على النحو التالي:

1. ضرورة التمييز المنهجي بين منزلة الصحابة رضي الله عنهم من حيث الفضل والعدالة، وبين أقوالهم الاجتهادية من حيث الحجية الأصولية، بما يمنع الخلط بين مقام التوقير ومقام الاحتجاج، ويُسهم في ضبط الاستدلال الفقهي على أسس علمية راسخة.
2. يوصي الباحث بمزيد من الدراسات الأصولية المقارنة التي تتناول حجية قول الصحابي في ضوء تطبيقات الفقه العملي، مع تتبع آثار هذا الخلاف في المذاهب الفقهية، بما يعزز الفهم الدقيق لمناهج الاستدلال ويخدم مقاصد الشريعة.

---

[i] العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، تهذيب التهذيب، ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ، المجلد الخامس، حرف العين المهملة، من اسمه عبد الله، ج5، ص258.

[ii] الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب المناقب، باب ما جاء في أصحاب رسول الله ﷺ وأصهاره، تح: حسام الدين القدسي، د ط، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ، 1994م، ج10، ص16.

[iii] ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م، ج34، ص170.

[iv] مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب تحريم سب الصحابةﷺ، ج4، ص1967.

[v] ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط، 1414 هـ، ج1، ص519، مادة: (ص ح ب)، أيضًا ينظر: أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ط2، د ت، ج1، ص507.

[vi] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ -1983م، ص132.

[vii] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج5، ص2.

[viii] العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، تح: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1410هـ، ص31

[ix] العلائي، المرجع السابق، ص31.

[x] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، ج4، ص465.

[xi] الحمد، نايف بن أحمد، فضائل الصحابة رضي الله عنهم.

للمزيد ينظر: http://www.saaid.net/mohamed/s/1htm.

[xii] سورة الحشر، الآية10.

[xiii] الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط، - 1420هـ، ج29، ص509.

[xiv] المطري، محمد بن علي بن جميل، مائة آية في فضل الصحابة، 2016/01/16م.

للمزيد ينظر: https://www.alukah.net/sharia/0/97506/.

[xv] سورة الفتح، الآية29.

[xvi] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت – لبنان، 1419هـ، ج7، ج336.

[xvii] مسلم، أبو الحسن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د ت، ج4، ص2000.

[xviii] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج3، ص129.

[xix] سورة التوبة، الآية72.

[xx] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج7، ص338.

[xxi] ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، مرجع سابق، ج7، ص338.

[xxii] سورة الفتح، الآية29.

[xxiii] سورة التوبة الآية100

[xxiv] الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تح: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي – بيروت، 1422هـ، ج2، ص291.

[xxv] مجلة الوطن، فضل الصحابة في القرآن الكريم، الجمعة/ 06 مارس 2015م، للمزيد ينظر:

https://alwatannews.net/article/520169/فضل-الصحابة-في-القرآن-الكريم

[xxvi] النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د ت، ج2، ص585.

[xxvii] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384هـ - 1964م، ج8، ص237.

[xxviii] سورة التوبة، الأيتين 88، 89.

[xxix] طنطاوي، التفسير الوسيط، ج6، ص375

[xxx] الشوكاني، فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، 1414هـ، ج2، ص445.

[xxxi] سورة الأنعام، الآية89.

[xxxii] القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، لطائف الإشارات = تفسير القشيري، تح: إبراهيم البسيوني، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، ج2، ص52.

[xxxiii] سورة التوبة، الاية88.

[xxxiv] سورة آل عمران، من الآية110.

[xxxv] سورة البقرة، الآية143.

[xxxvi] القشيري، لطائف الاشارات، ج1، ص269.

[xxxvii] سورة آل عمران، من الآية110.

[xxxviii] الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، تح: عبد الرحمن بن عبد الله التركي - كامل محمد الخراط، ط1، مؤسسة الرسالة - لبنان، 1417هـ - 1997م، ج2، ص604.

[xxxix] سورة الحديد، الآية10.

[xl] سورة الأنبياء، الآية101.

[xli] الهيتمي، الصواعق المحرقة، مرجع سابق، ج2، ص609.

[xlii] سورة الحشر، الآية8.

[xliii] أبو السعود، العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د ت، ج8، ص228.

[xliv] سورة آل عمران، الآية110.

[xlv] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج4، ص170.

[xlvi] سورة البقرة، الآية218.

[xlvii] الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تح: علي عبد الباري عطية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1415 هـ

[xlviii] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلا، ط 1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ -2000م، ج1، ص98.

[xlix] شورة الحشر، الآية9.

[l] الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج14، ص248.

[li] الكاندهلوي، محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل، حياة الصحابة، تح: بشار عوّاد معروف، ط 1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1420 هـ - 1999م، ج1، ص460.

[lii] سورة الأنفال، الآية75.

[liii] البخاري، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب إذا قال اكفني مؤونة النخل وغيره وتشركني في الثمر، ج3، ص104.

[liv] العراقي، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، محجة القرب إلى محبة العرب، ترجمة، عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، ط 1، دار العاصمة، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1420 هـ، ص289.

[lv] البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، ج5، ص31.

[lvi] سورة الحشر، الآية 9.

[lvii] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ط 1، د ت، د ن، ج1، ص335.

[lviii] وهدان، حسين شعبان، الأنصار.. أهل الايمان والايثار، 2011/01/11م.

للمزيد ينظر: https://www.alukah.net/sharia/0_ftn28922/#4/

[lix] سورة الفتح، اية 18.

[lx] سورة التوبة، الآية 117.

[lxi] طنطاوي، التفسير الوسيط، ج6، ص418.

[lxii] سورة التوبة، الآية 43.

[lxiii] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط 2، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384هـ - 1964م، ج8، ص281.

[lxiv] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، د ط، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984هـ، ج11، ص49.

[lxv] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1411هـ - 1991م، ج4، ص117.

[lxvi] عبد الحميد، عمر مولود، وآخرون، تاريخ التشريع الاسلامي أو المدخل لدراسة الفقه الاسلامي، ط 1، 1994م، ص68 وما بعدها.

[lxvii] أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط 2، د ن، 1410 هـ - 1990م، ج4، ص1187.

[lxviii] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، أصول السرخسي، دار المعرفة، د ت، بيروت – لبنان، ج2، ص111.

[lxix] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، أصول السرخسي، د ط، دار المعرفة، بيروت – لبنان، د ت، ج2، ص105.

[lxx] سورة التوبة، الآية100

[lxxi] سورة التوبة، الآية17.

[lxxii] الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، د ط، دار الحرمين، القاهرة – مصر، باب الألف، من اسمه أحمد، ج1، ص144.

[lxxiii] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في الخلفاء، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج4، ص211.

[lxxiv] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ط 1، دار الكتبي، 1414هـ - 1994م، ج8، ص55.

[lxxv] ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين، مرجع سابق، ج4، ص119.

ينظر أيضًا: أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج4، ص1184.

[lxxvi] سورة النساء، الآية59.

[lxxvii] سورة الحشر، الآية2.

[lxxviii] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب افتتاح الكتاب في الايمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ج1، ص15.

[lxxix] ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين، مرجع سابق، ج5، ص581.

[lxxx] عبد الحميد، تاريخ التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص68.

[lxxxi] الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي، تح: عطوة عوض، ط 2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1395 هـ - 1975م، ج5، ص609.

[lxxxii] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الرسالة، تح: أحمد شاكر، ط1، مكتبة الحلبي، مصر، 1358هـ/1940م، ص596.

[lxxxiii] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المنخول من تعليقات الأصول، تح: محمد حسن هيتو، ط 3، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، 1419هـ - 1998م، ج584.